

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-637)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-2020-28349)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
القيمة المضافة في مدينة الدمام

المغاتيج:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - إلزام المدعي عليه بدفع الضريبة.

الملخص:

يطالب المدعي بإلزام المدعي عليه بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وذلك عن بيع عمارة - ويعرض لائحة الدعوى على المدعي عليه أجاب بأنه تم دفع الضريبة إلى البائع مع قيمة العقار كما تم تسليمها صورة من شهادة استحقاق الإعفاء لاسترداد مبلغ الضريبة المغفاة وتحويلها وإرجاعها إلا أنه كان يماطل كثيراً - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: عدم قيام المدعي عليه بسداد الضريبة المستحقة للمدعي ولا أهليته للاستفادة من مضمون الأمر الملكي (أ/٨٦) لكون التوريد العقاري متمثلاً في قطعة أرض لا تدخل ضمن نطاق ما تتحمله الدولة من ضريبة القيمة المضافة - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - إلزام المدعي عليه بسداد الضريبة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١)، و(١٧)، و(٢٥)، و(٤٠)، و(٣٠)، و(١٧) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م ٥١/٠٣/٢٠١٤هـ.
- المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١١هـ.
- الأمر الملكي رقم (أ/٨٦) وتاريخ (٤/١٨/١٤٣٩هـ).

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٠٧/٠٢/٢١٤٢هـ الموافق ٢١/٠٢/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومخالفات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام،...، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٩٣٢٠-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٩/٠٢/٢٠٢٠م.

وتلخص وقائع هذه الدعوى في ... هوية رقم (...) بصفته وكيل عن المدعي ... هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) ضد ... هوية رقم (...) ، مطالب بإلزام المدعي عليه بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٢٧,٠٠٠,٠٠) ريال، وذلك عن بيع عمارة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليه أجاب بالآتي: «تم دفع الضريبة إلى البائع مع قيمة العقار كما تم تسليمه صورة من شهادة استحقاق الإعفاء لاسترداد مبلغ الضريبة المضافة وتحويلها وإرجاعها لي إلا أنه كان يماطل كثيراً علماً أنني منذ الأسبوعين أو الثلاثة الأولى رفعت شكوى إلى الإسكان بعدم ثقتي في البائع إلا أن ردهم كان محبطاً لي حيث أفادوا بأن الاسترداد لن يكون إلا عن طريق البائع وعلى أن أتوصل معه إلى الحل في إرجاع الاسترداد علماً أن مبلغ الشراء (٨٥,٠٠٠) ريال وطلب مني ضريبيه (١٠,٠٠٠) ريال وحسب الضريبة مجملة مع قيمة العقار وبالرجوع لحساباتي في البنك الأهلي من نفس حساب الشيك الذي أعطيته إياه ستتجدون أنني سحبته نقداً (١٠,٠٠٠) ريال إضافة إلى شيك (٨٥,٠٠٠) ريال والذي قام باستلامهم المشتري وأودعهم بنفس اليوم أو اليوم التالي شيك (٨٥,٠٠٠) ريال وكاش (١٠,٠٠٠) ريال كما أن البائع له سابقة أيضاً بنفس هذا العقار إذ كان قد أقر بأنه سوف يصفي الماء والكهرباء وإلى الآن لم يسدد شيئاً بل ولا يرد على اتصالاتي ولا رسائلني. لذا أرجو أن ينظر في أمري وألا يسرد الإعفاء لحسابي حيث لم يعد مني الثقة في البائع أنه سيؤديها لي».

وحيث قدم المدعي مذكرة رد جاء فيها: «رداً على المدعي عليه بأنه قام بسداد الضريبة فهذا محض افتراء وكلام مرسلاً وإنما قام بسداد قيمة العقار بشيك مصرفياً وسوف أرفق صورة من الصك بعد الإفراج مثبت فيه قيمة المبني وعند مطالبيه بسداد الضريبة أعطي لي هذه الشهادة ولم أتعهد له بردتها ولا يوجد كتاب خطى يثبت ذلك لأنه أعطاها لي عندما طالبته بالضريبة علماً أن مبلغ الضريبة (١٢٧,٥٠) ريال وليس كما ذكر (١٠,٠٠٠) ريال ولكن للأسف هذا الادعاء محض افتراء وكلام مرسلاً وذلك بدليل أن المدعي عليه قد سدد مبلغ (١٠,٩٨٥) ريال إيجارات مستحقة للمدعي وتم التوقيع على تعهد بسدادها له خلال ٣ أشهر بعد تحصيلها من المستأجرين وبالفعل تم ردتها إليه مما يثبت حسن نية المدعي ومرفق صورة من التعهد الموقع من الطرفين ولم يأت ذكر الضريبة داخل التعهد

فالآخر ان تذكر في التعهد ولكن للأسف هذا الادعاء محض افتراء عن طريق كلام مرسل فقط ومن حسن نية المدعي اعتقد أن الشهادة المقدمة من المدعي عليه كافية وتوجه لوزارة الإسكان بطلب الاسترداد وفوجئ برفضها وتبين أن المدعي عليه قد بيت النية علينا بأن أوهمنا أن المبني سوف يستخدمه مبني خاص لأسرته وفوجئنا بأنه قد باع المبني وعند محاولة استكمالنا طلبات وزارة الإسكان فوجئنا بأن تأتي رسالة أن بيانات الصك غير صحيحة فتواصلنا بوزارة الإسكان الذين أفادونا بأن المشتري قد باع المبني وأن الصك ليس باسمه الآن وقد تم تسديد قيمة الضريبة إلى الزكاة بناء على تعليماتهم والتوجه لكم بالمقاضاة وعليه أرجو من عدالكم إلزامه بسداد ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٢٧,٥٠٠) ريال ».

وفي يوم الأحد ٢٥/٦/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٢/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل بموجب وكالة رقم (...), وبالنظر لتعذر دخول المدعي عليه لمشاكل فنية الدخول فقد قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لموعده اخر.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٩/٧/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٢/٢٠٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل بموجب وكالة رقم (...), وحضر لحضوره المدعي عليه ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) وسؤال المدعي عليه عن جوابه على دعوى المدعي أجاب أنه تم دفع مليون ريال مقسمة على جزأين جزء تم دفع فيه (٨٠,٠٠٠) والجزء الآخر تم دفع (١٥٠,٠٠٠) ريال، وسؤال المدعي عليه هل هناك بينة بتسليم المدعي (٨٠,٠٠٠) ريال أجاب أنه ليس لديه بينة سوى أن المدعي أودع في ذات اليوم شيك وكانت قيمته تعادل قيمة الكاش وبمواجهة المدعي وكالة بذلك نفي صحة ما ذكره المدعي عليه. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمدعاولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٠/١٤٥٠هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلزام المدعي عليه بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة البالغة (١٢٧,٥٠٠) ريال سعودي، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٥) سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع إلا في حال وجود عذر تقبله اللجنة، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي قد قدم الدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٢٠م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة هو ٢٠/٠٧/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه تأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي يطالب المدعي عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن التوريد العقار بمبلغ وقدره (١٢٧,٥٠٠) ريال، وحيث نص تعريف التوريدات الخاضعة للضريبة من المادة (١) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول التعاون لدول الخليج العربي على: «التوريدات التي تفرض عليها الضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية، سواءً بالنسبة الأساسية أو بنسبة الصفر بالمائة، وتخصم ضريبة المدخلات المرتبطة بها وفقاً لأحكام الاتفاقية»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على: «تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات أو في تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية أو في تاريخ استلام المقابل جزئياً أو كلياً وفي حدود المبلغ المستلم إليها أسبق»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٥) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي على: «تطبق الضريبة بنسبة أساسية قدرها ٥٪ من قيمة التوريد أو الاستيراد ما لم يرد نص للإعفاء أو فرض نسبة الصفر على ذات التوريد في هذه الاتفاقية»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي (المبدأ العام) على: «يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد»، كما نصت المادة (٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «تفرض الضريبة على استيراد وتوريد السلع والخدمات، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة»، كما نص البند (ثامناً) من الأمر الملكي رقم (٨٦/١) وتاريخ (١٤٣٩/٤/١٨) هـ على: «تحمّل الدولة ضريبة القيمة المضافة (٥٪) عما لا يزيد عن مبلغ (٨٠,٠٠٠) ريال من سعر شراء المسكن الأول» في حالة زيادة سعر المسكن عن (٨٠,٠٠٠) ريال يدفع المواطن المبلغ الإضافي من الضريبة»، وبعد تأمل الدائرة لكامل ملف الدعوى وما حواه من دفوع، يتضح لها مطالبة المدعي (البائع) بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة بمبلغ وقدره (١٢٧,٥٠٠) ريال وهي ضريبة القيمة المضافة بنسبة ١٥٪ عن قطعة الأرض رقم (...) بلك (...) من المخطط رقم (١١٣٤) الواقع في ... بمدينة الدمام بمبلغ (٨٠,٠٠٠) ريال بتاريخ ١٠/١١/١٤٤١هـ الموافق ٢٠/٠٧/٢٠٢٠م، بحسب صك الإفراج (...)، وحيث ثبت قيام المدعي بالتسجيل في

ضريبة القيمة المضافة وأن تاريخ نفاذ تسجيله يرجع إلى ١٩/٠١/٢٠٢٠م أي أن تسجيله كان نافذاً خلال فترة بيع العقار بتاريخ ٢٠/٠٧/٢٠٢٠م، وعليه فهو ملزم بتوريد الضريبة المستحقة للهيئة حيث يتبيّن مطالبته من قبل الهيئة بالضريبة المستحقة، وثبتت للدائرة سداد المدعي حسب استلام المبلغ المسدود وإشعار استلام السداد بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٠م، وبالتالي أحقيته في مطالبة المدعي عليه بالسداد، حيث أن المدعي عليه ملزم بسداد الضريبة عن قطعة الأرض التي قام بشرائها بكونها أرض سكنية وليس فلة/وحدة سكنية بحسب الصك، وحيث أن الإعفاءات من ضريبة القيمة المضافة إيجار الوحدات السكنية فقط، أي أن بيع الوحدات السكنية والتجارية والأراضي والمباني يخضع لضريبة القيمة المضافة بالإضافة إلى إيجار الوحدات التجارية والأراضي الفضاء وبموجب الأمر الملكي (أ/٨٦) فان تحمل الدولة لضريبة القيمة المضافة ينطبق على المسكن الأول القائم: (فيلا - شقة - دور - دوبليكس) ولا يشمل الأراضي أو البناء الذاتي أو شراء العمائر الاستثمارية كما أن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقى للسلع والخدمات) إلا ما استثنى بنص خاص من دفع الضريبة على ما يتلقاه من سلع وخدمات وفق حالات معينة جاءت في المادة (٣٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي لم يثبت لنا انطباقها على المدعي عليه (المشتري) وحيث لم يثبت للدائرة قيام المدعي عليه بسداد الضريبة المستحقة للمدعي ولا أهليته للاستفادة من مضمون الأمر الملكي (أ/٨٦) لكون التوريد العقاري متمثل في قطعة أرض والتي لا تدخل ضمن نطاق ما تتحمله الدولة من ضريبة القيمة المضافة، عليه ترى الدائرة إلزام المدعي عليه بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة بنسبة ١٥٪ عن التوريد العقاري للمدعي بمبلغ وقدره (١٢٧,٥٠٠) ريال.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلزام المدعي عليه ... هوية وطنية رقم (...) بأن يدفع للمدعي ... (١٢٧,٥٠٠) مائة وسبعة وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسليمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.